

Activating the role of the Islamic waqf in human resources development in the Arab States

Elasrag, Hussein

28 September 2016

Online at https://mpra.ub.uni-muenchen.de/74122/ MPRA Paper No. 74122, posted 29 Sep 2016 04:19 UTC

تفعيل دور الوقف الإسلامي في تنمية الموارد البشرية في الدول العربية

إعداد

حسين عبد المطلب الأسرج

باحث اقتصادي وزارة التجارة والصناعة المصرية

E. Mail:elasrag@gmail.com

الآراء الواردة تعبر عن رأى الباحث ولا تعكس بالضرورة آراء المكان الذي ينتمي إليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله وحده ولا إله غيره واشهد ألا إله إلا الله وان محمدا رسول الله. اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين صلاة دائمة مباركة كثيرة.

ملخص

تفعيل دور الوقف الإسلامي في تنمية الموارد البشرية في الدول العربية

حثً الإسلام جميع أفراد المجتمع على التعاون والتكافل فيما بينهم، ففي الشريعة الإسلامية واجبات وأحكام تعبدية - أي أنها شديدة الارتباط بأصل التدين عند المسلمين- لا تتم إلا عبر الإنفاق المادي، أي المساهمة الاقتصادية في توطيد أسس البناء الاجتماعي، وحيث أن الإسلام دين شامل لنواحي الحياة المختلفة، نجد أن هناك نظاماً اقتصادياً فريداً يجمع بين الأمن الاقتصادي والضمان الاجتماعي في سياق مؤتلف تحقق تنمية الموارد البشرية، حيث يمكن أن تعدد الوسائل لتحقيق هذا النظام، ونأخذ صوراً متنوعة منها على سبيل المثال: الوقف: وهو قسم من الصدقات، إذ الصدقة قد تطلق ويراد بها الوقف، بل والغالب في الأخبار التعبير عن الوقف بالصدقة، وهو ينقسم إلى وقف عام على مصالح المسلمين، وإلى وقف خاص كالوقوف على الذرية، ويرى أكثر المنصفين من مؤرخي الحضارة الإسلامية أنه لو لم تبدع هذه الحضارة سوى نظام "الوقف" - كنظام يحقق هدفاً مزدوجاً يتجلى في تنمية الموارد البشرية المبدى للدى لقطاعات معينة في المجتمع من خلال ربع الأوقاف من جهة، وضمان حد أدنى من استقلالية المجتمع - لكان ذلك كافياً للحديث عن القاعدة الاقتصادية الصلبة في البناء الإسلامي. ويهدف هذا البحث الى دراسة تفعيل دور الوقف الإسلامي في تنمية الموارد البشرية في الدول العربية.

كلمات مفتاحية: الوقف الإسلامي ، الموارد البشرية ، الدول العربية ، التنمية البشرية ، التعليم.

تفعيل دور الوقف الإسلامي في تنمية الموارد البشرية في الدول العربية

مقدمة

المجتمعات العربية اليوم هي في حاجة إلى إحياء دور الوقف في حياتها، الذي كان له تلك الإسهامات العظيمة والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة حيث أسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي وفي توفير الخدمات الأساسية من صحة وإسكان وعلاج وغيرها. علاوة على الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها. وتتزايد أهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى. وقد تنبهت بعض الدول الإسلامية اليوم إلى هذا الدور الهام للوقف في الحياة العامة وفي تنمية المجتمعات ومعالجة ومشكلاتها، فأخذت كثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية في تبني بعض المشروعات الوقفية لأعمال الخير داخل وخارج تلك الدول. فلا شك أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي لا يتوافر لديهم الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد ... الخ. إلا أنهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات، فلا بد من والحال هذه أن يتهيأ الوقف بطريقة تمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم لذلك فيجب وضع الإجراءات واللوائح المنظمة لعملية الوقف ، بحيث تكون الصورة واضحة تماماً أمام الواقفين، مما يبصر الواقف عند إرادته الوقف في هذا المجال. ويهدف هذا البحث الى ابراز الدور التاريخي الذي لعبه الوقف وكيف يمكن تفعيل ذلك الدور في تنمية الموارد البشرية في الدول العربية.

أولا: العلاقة بين الوقف وتنمية الموارد البشرية.

يُقاس مفهوم التنمية البشرية بمقدار رفاهية الإنسان المتوافرة والتي تتخطى الدخل، إذ تشمل عوامل أخرى مثل التعليم، والصحة التي يعبر عنها بمعدل العمر المتوقع، وخدمات ومؤشرات صحية مثل وفيات الأطفال والرعاية الصحية التي تقدم للنساء، وتطعيم الأطفال ضد أمراض عدة مثل الحصبة والجدري والشلل. وببساطة فإن المفهوم الحاكم للتنمية هو أن يكون محورها الإنسان، بحيث يمتلك الخيارات والفرص الكافية لاستخدامها، والقدرة على التأثير في حياته، وعليه يُعدّ النمو الاقتصادي وسيلة لا غاية، وقيمته تتحدد بمدى تحسين حياة الناس. ولكي تتحقق التنمية البشرية لابد من حصول الأفراد على قدر كافٍ من أبعادها الثلاثة الهامة وهي:-

ا. مستوي تعليمي عالٍ يتلاءم مع متطلبات وحاجات سوق العمل، ويؤدي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين، ويعمل على تنمية القدرة على الإبداع والابتكار وتشجيع البحث العلمي، واكتساب المعرفة، وإنتاجها، وتجسيدها في الخدمات.

٢. مستوي صعي للأفراد، وتوفير بيئة نظيفة تمكنهم من الاستمرار في العمل والابداع والقدرة على علاج المشكلات الصحية التي يواجهونها.

٣. حصول كل فرد علي مايحتاجه من سلع وخدمات وتوفير حياه كريمة له يستطيع من خلال العيش فها رفع مستوى
 كفاءته وفاعليته وبالتالى تحقيق معدلات مرتفعة من الانتاج والتنمية.

ويعبّر عن مؤشرات التنمية البشرية بقيمة دليل التنمية، وهو مقياس مستمد من المكونات الأساسية للتنمية، وأهمها العمر المتوقع والخدمات الصحية، واكتساب التعليم، ويقاس كذلك بمتوسط سنوات الدراسة، ونصيب الفرد من الدخل القومي. كذلك يعبر عن المقياس رقمياً بسُلّم يراوح بين الصفر والواحد، ويؤخذ في الاعتبار أيضاً عوامل إيجابية وسلبية أخرى، مثل المساواة بين النساء والرجال في العمل والأجور وتولي المناصب، وأبعاد الفقر التي لا صلة لها بالدخل.

وتعتبر دول ذات تنمية مرتفعة جدا تلك التي تحوز على مؤشر يتراوح بين ٢٠٠٨، وهي في تقرير ٢٠١٥، ٤٩ بلدا تأتي في مقدمتها النرويج (٢٠٤٥) فأستراليا، سويسرا، الدانمارك، هولندا، ألمانيا، إيرلندا، الولايات المتحدة، كندا، نيوزيلندا، وسنغافورة. اما بالنسبة للدول العربية، جاءت قطر في المرتبة ٣٦ عالميا (شمل التقرير ١٨٨ دولة) وفي مقدمة الدول العربية (٥٨٠)، تلها السعودية في المرتبة ٣٩، فالإمارات ٤١، فالبحرين ٤٥، فالكويت ٤٨. وجاء في الدول ذات التنمية المرتفعة (٨٠٠-٧٠) سلطنة عمان ٥٢، ولبنان ٦٧، والأردن ٨٠، والجزائر ٨٣، وتونس ٩٦ وجاء في الدول ذات التنمية المتوسطة (٧٠٠-٥٠٠) مصر ١٠٨، فلسطين ١٦١، العراق ١٢١، المغرب ٢٦١، سوريا ١٣٤. وجاء في التنمية المنخفضة (أقل من ٥٠٠) موريتانيا ١٥١، جزر القمر ١٥٩، اليمن ١٦٠، السودان ١٦٨، جيبوتي وجاء في النسودان ١٦٩،

أين موقع العرب في تصنيف التنمية البشرية لعام 2015؟	
الترتيب العالمي	البلد
32	قطر
39	السعودية
41	الإمارات
45	البحرين
48	الكويت
52	سلطنة عمان
67	لبنان
80	الأردن
83	الجزائر
96	تونس
108	مصر
113	فلسطين
121	العراق
126	المغرب
134	سوريا
156	موريتانا
159	جزر القمر
160	اليمن
157	السودان
158	جيبوتي
169	جنوب السودان
	المصدر: تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP

إن الاستثمار في تنمية الموارد البشرية أمر هام وضروري لما للموارد البشرية من أهمية قصوي فهي الثروة الحقيقية والرئيسية للأمم، وهو ما أيقنته الدول المتقدمة فأحسنت التخطيط الاستراتيجي، ونفذت برامج محددة لتنمية هذه الثروة البشرية على مدار عقود من الزمن، ونجحت فيما خططت، وقد أصبح القطاع الوقفي مع بداية الألفية الثالثة يمثل، إلى جانب الدولة والقطاع الخاص، إحدى ركائز المجتمع الغربي المعاصر. ولا بد هنا من الإشارة إلى أربعة عناصر رئيسية ساهمت في دعم مكانة هذا القطاع في هذه البلدان:

- 1- وجود علاقة واضحة المعالم بين القطاعات الاجتماعية الثلاثة: العام والخاص والتطوي، حيث تتميز الديناميكية الاجتماعية الغربية بتعايش سلمي بين هذه القطاعات يعمل كل منها وفق فلسفة خاصة قد تتناقض في مستوى الفكرة (على سبيل المثال نفعية القطاع الخاص مقابل خيرية الوقف)، لكنها عمليا تنتهي إل حالة يسودها التعاون ضمن مجالات مشتركة يتم تهيئتها وتحديدها من خلال تفاعل هذه القطاعات بعضها مع بعض.
- ٢- التجدد والاستمرارية: تتميز المؤسسات الغربية في هذا القطاع باستفادتها من التراكم التدريجي للخبرة الوقفية، واستمرارية المشاريع التي تنخرط على أساسها، بقطع النظر عن التقلبات السياسية أو مزاجية الأفراد، الأمر الذي مكنها من تطوير علمي وعملي مستمر لمسائل الإدارة والاستثمار والتمويل، ونقل هذه الخبرة إل باقي المؤسسات.
- ٣- إدارة فاعلة:تعتمد هذه المؤسسات على الفصل بين إدارة الشركة ومالكيها، وتزاوج في عملها بين مجالس الإدارة من ناحية، وشريحة من المديرين التنفيذيين المحترفين في مجالات الاستثمار والتسويق والمحاسبة من ناحية ثانية. كما تخضع هذه المؤسسات للسلطات الرقابية التشريعية للدولة.
- ٤- التوجه العالمى: لقد نجحت التجربة الغربية في العمل التطوعى في استثمار بعض مظاهر العولمه بشكل كبير من خلال إنشاء تكتلات أهلية ذات صبغه عالمية، مستفيدة في ذلك مما تتيحه سياسات الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي التي أصبح أغلب الدول يتبناها، وما يتبعها من تغيير في التشريعات والقوانين المحلية، وبالتالي أصبحت هذه الشبكات العادية شربكا أساسيا يساهم في صناعة مستقبل الألفية الثالثة.

مما سبق يمكن القول بأن الوقف يمكن ان يؤدي دوراً محورياً في تشكيل النسيج الاجتماعي والاقتصادي للدول الغربية وهو ما نحتاج الى تفعيله في مجتمعاتنا العربية والاسلامية ، عل أساس تصور متكامل للمجتمع يحدد لها دورا واقعياً مباشرا في الحياة العملية، إضافة إلى وجود مناخ تشريعي وسياسي واقتصادي لا يتعارض وهذا الدور، بل يتيح له إمكانيات الشراكة في بناء المجتمع.

ثانيا: الدور التنموي للوقف

١- تعربف الوقف وحكمته:

لم يدرك الغربيون أهمية الوقف إلا قبل عقود قليلة، بينما عرفه المسلمون منذ عهد نبهم صلى الله عليه وآله وسلم ونهض بدور بالغ الأهمية في حضارتهم. ومؤسسة الوقف من المؤسسات التي لعبت دورا فاعلا في تاريخ الحضارة الإسلامية حيث كان الوقف هو الممول الرئيسي لكثير من المرافق كالتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ومنشآت الدفاع والأمن ومؤسسات الفكر والثقافة. وفي عصرنا الحاضر تزداد أهمية الوقف وتتضاعف الحاجة إلى إحياء هذه السنة النبوية، حيث تساهم مؤسسة الوقف في كثير من المرافق الخيرية والاجتماعية والعلمية، إلى جانب المساهمة في الناتج القومي حيث تمثل الأوقاف قطاعاً اقتصادياً ثالثاً وموازياً للقطاعين العام والخاص، يساند الدولة في تحمّل أعباء التعليم والصحة ومحاربة البطالة ومكافحة الفقر فالوقف إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة وهكذا يمكننا تصور أن إنشاء وقف بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة، وتنتج هذه المؤسسة منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد .\

ا المرسي السيد حجازي ،دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي*، مجلد (١٩) ،العدد (٢) ،١٠٠٠، ص٦٠

والوقف في اللغة هو الحبس والمنع، وفي الاصطلاح الفقهي هو "حبس عين والتصدق بمنفعها" وحبس العين يعني ان لا يتصرف فها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث، ويعني التصدق بمنفعها صرف منافعها أو ريعها لجهات البر بحسب شروط الواقف. والوقف جائز عند جميع الفقهاء. ١

وقد عرف الفقهاء الوقف عدة تعريفات، لا داعي لذكرها، لأنه لا يكاد كتاب فقهي معاصر يخلو منها، واختلاف الفقهاء في تعريف الوقف مبني على اختلافهم في بعض أحكام الوقف والتفريعات الجزئية في .وأكتفي هنا بذكر تعريف واحد وهو: "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخبر ابتداء وانتهاء ".٣

وتستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة <u>والاجماع</u>. أما الكتاب ، فكثير من الآيات تحض على بذل المال في وحوه البر

١- (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ). (سورة آل عمران:آية ٩٢).
 ٢-وقال تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ

ا تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه بناء على اختلاف آرائهم في لزومه، وتأبيده، وملكيته.

فعند الحنفية هو "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير".

وعند المالكية هو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه أو تقديراً".

أما عند الشافعية فهو "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقرّباً إلى الله".

أما تعريف الحنابلة فهو "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة على بر أو قربة".

وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات وجدنا أنها متقاربة. بالنظر إلى جوهر حقيقة الوقف، وهي تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معا. وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعها. وإنما اختلفت تعريفات الفقهاء تبعاً لاختلافهم في بعض الأحكام والتفريعات الجزئية. راجع للتفاصيل: -

- وهبة الزحيلي،الأموال التي يصح وفقها وكيفية صرفها، ندوة الوقف الخيرى ،هيئة أبو ظبى الخيرية،الامارات العربية المتحدة، ، ٣٠- ١٩٩٥/٣/٣١ ،ص ص ٢-٧

- أحمد بن يوسف الدريويش،الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة،السعودية، ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ ،ص ص ١٥٥-١٥٨

- أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ،متاح في:http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm

٢. للتفاصيل راجع: -

- ابراهيم محمود عبد الباقى،دور الوقف فى تنمية المجتمع المدنى،رسالة دكتوراه،سلسلة الرسائل الجامعية(٣)،الأمانه العامة للأوقاف،الكويت،١٤٢٧هـ،٦٠٦م،ص ص ٢٦-٣

- وهبة الزحيلي،الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، ندوة الوقف الخيرى ،هيئة أبو ظبى الخيرية،الامارات العربية المتحدة، ، ٣٠- ١٩٩٥/٣/٣١ ،ص ص ٧-٧

- سلوى بنت محمد المحمادي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" ،الجامعة الاسلامية،المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠ هـ، ١٤٣٠ م، ص ص ١٤٩٨-٣٠١

- محمد سعيد المولوي، الوقف درة التكافل الاجتماعي، مجلة أوقاف جامعة الملك سعود، جامعة الملك سعود ، العدد الأول ، السعودية ،صفر 1430 - فبراير 2009 م،ص ص٢٩-٣٠

- أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ،متاح في:http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm

محمد أبو زهرة،محاضرات في الوقف،معهد الدراسات العربية العالية،جامعة الدول العربية ،١٩٥٩، ص ٧

يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (سورة البقرة: الآيتان ٢٦١ – ٢٦٢).

وإلى غير ذلك من الآيات التي تحث على الإنفاق في وجوه الخير والبر، ويدخل تحتها الوقف باعتباره إنفاقاً للمال في جهات

وأما السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف منها، مارواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله و سلم ، قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) والوقف صدقة جاربة.

أما الاجماع ، فقد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر ولا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً فقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف حتى قال جابر رضي الله عنه: "ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة، لاتشترى أبداً، ولا توهب، ولا تورث". وأخذت الأوقاف الإسلامية بعد ذلك تتكاثر وتزدهر في شتى أنحاء العالم الإسلامي. وعلى هذا فالراجح هو القول باستحباب الوقف؛ لأنه صدقة جاربة يمتد نفعها وثوابها.٣

أما الحكمة من مشروعية الوقف -فهي عديدة ومتعددة واكتفي هنا بذكر ما يخدم هدف البحث -فتتمثل في ُّ:

أ - إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية.

ب -ترسيخ قيم التضامن والتكافل والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه؛كل ذلك لنيل مرضاة الله.

وفي ضوء التعريفات الفقهية المختلفة، فإننا نستخلص أن للوقف أربعة أركان هي :الواقف وهو صاحب الشيء المراد وقفه، والموقوف وهو الجهة المراد توقيف " الملك "لفائدتها ،والصيغة هو عقد الوقف الذي يثبت بموجبه الوقف ويحمل جميع الشروط للوقف°. ويرى البعض أهمية إضافة محور خامس وهو الإدارة سواء كان ناظر منفرد أو مؤسسة أو مجلس نظارة. "

٢- العوامل التاريخية التي اثرت على الوقف في الدول العربية:

ا عبد الله بن حمد العويسي، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة،السعودية، ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ ، ص ص ١٢٢-١٢٣

- محمد بن أحمد الصالح،الوقف وأثره في حياة الأمة، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة،السعودية، ١٨ ـ ١٩ شوال ١٤٢٠ ، ص ٣٢٣

- عجيل جاسم النشمى، بحث احكام الوقف الخيرى في الشريعة الاسلامية، مقدم لندوة الوقف الخيرى ، هيئة أبو ظبى الخيرية، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠-١٩٩٥/٣/٣١ ، ص ٥

[ً] أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري،صحيح مسلم، نظر محمد الفاريابي، كتاب الوصية ٢٥، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣، مديث رقم ١٤٢١)،دار طيبة للنشر والتوزيع،الرياض ١٤٢٦، هـ،ص ٧٧٠

[&]quot; للتفاصيل راجع:

⁴ سلوى بنت محمد المحمادي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي ، مرجع سابق، ص ٣٠٧

[°] زيدان محمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: الوقف الإسلامية،المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠ هـ، ١٤٠٠ م، ص ٥٩٦

قؤاد عبدالله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل،
 الجمهورية التونسية ٢٠١٨- عبر اير ٢٠١٢

لعب نظام الوقف الإسلامي دورًا هامًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية عبر العصور المختلفة منذ بعثة النبى محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى نهاية عصر الدولة العثمانية، بيد أن العصور التالية شهدت تراجعًا وتهميشًا لدور الوقف في العديد من المجتمعات الإسلامية في ظل خضوعها لنفوذ الدول الأجنبية المحتلة التي حرصت على الضغط على حكومات هذه الدول لتعطيل دور الوقف وإصدار قوانين وقرارات لإلغاء الوقف بنوعيه الأهلي، والخيرى بل قامت بعض دول الاحتلال بمصادرة الأوقاف الإسلامية، وقامت بعض السلطات الحاكمة في بعض الدول الإسلامية بتأميم الأوقاف الأهلية، كما خضعت بعض ممتلكات الأوقاف في بعض الدول الإسلامية الأخرى لتعدي الأفراد والاستيلاء عليها بدون وجه حق.

وقد سعت الإدارات الاستعمارية إلى القضاء على الأوقاف جهد استطاعها وذلك باستخدام العديد من الأساليب وأهمها ما يلي: \

- 1- إقناع القائمين على الوقف والشعوب المستعمرة بأن الوقف تصرف غير اقتصادي أو غير رشيد بسبب ما يترتب عليه من تفتيت الملكية الخاصة ومن ثم ضعف إنتاجيتها وأهمية تمكين الإدارات الاستعمارية من استلام أموال الوقف للعمل على استخدامها بشكل اقتصادى ينتج عن تعظيم العوائد على استثماره.
- ٢- العمل على قطع الصلة بين الوقف والموقوف عليهم أو المستفيدين من الوقف وذلك عن طريق تحويل عوائد الأوقاف إلى الحكومات المركزية وصرف رواتب للمستحقين للوقف من خزانة الدولة بحيث تأتي رواتبهم من الإدارة الاستعمارية ومن ثم عدم استقلال المستفيدين والعلماء والطلاب والتحكم في إرادتهم والولاء للمستعمرين وليس للوقف أو الواقفين.
- ٣- إصدار قوانين وتشريعات تمنع ظهور أوقاف جديدة والقضاء نهائيا على الوقف لصالح الذرية وهو أهم أشكال الوقف الخيري.
- 3- الاستيلاء على الأوقاف بصورة نهائية ووضع يد الإدارات الاستعمارية عليها أوتحويلها لخدمة المستعمرين أنفسهم مثلما حدث في شمال أفريقيا عندما حولت الأوقاف من أجل الإنفاق على الفرنسيين العاملين في دول شمال أفريقيا ..وقد تكررت سياسة العداء الاستعماري للوقف الإسلامي في العديد من الدول الإسلامية ابتداء من الهند إلى المغرب الأقصى مرورًا بكافة الدول والمجتمعات الإسلامية بهدف القضاء على كافة المؤسسات القادرة على تحقيق استقلالية هذه المجتمعات، وعلى كل ما يمثل بؤرًا تجتمع حولها الطاقات والكفاءات والتي تهدد بقاء الاستعمار أو الثورة عليه باعتبار ان الوقف يمثل الضمانة الاقتصادية المهمة لاستمرار الوظائف الاجتماعية الأساسية.

إن تفشي الفساد وعدم الخبرة لدى الكثير من نظار الأوقاف، كان سبباً في ضياع الكثير منها ما أدى إلى دفع السلطات الحكومية إلى تولي أمر الأوقاف بنفسها. وفي منتصف القرن الماضي أصدرت الدولة العثمانية قانوناً للأوقاف ثم أنشأت وزارة خاصة للأوقاف، واستناداً إلى ذلك القانون انطلقت موجة واسعة من عمليات تقنين الوقف في عدد من الدول العربية والإسلامية وبالرغم ما لتلك القوانين من مزايا وفوائد عديدة منها ضبط الممتلكات الوقفية ونظارها، غير انها كبّلت الأوقاف بأنظمة وإجراءات روتينية وحوّلت الأوقاف إلى ممتلكات عامة. ويمكننا أن نلخص أهم الإسكالات التى واجهها القطاع الوقفى تاربخيا في مختلف بلدان العالم الإسلامي في أربع مسائل رئيسية:- ٢

ا نصر محمد عارف،الوقف والآخر:جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء،مجلة أوقاف ،العدد(٩)،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، شوال ١٤٢٦ - نوفمبر ٢٠٠٥ ،ص ص ٢٦-٢٧

طارق عبد الله ، أفاق مستقبل الوقف في تونس ، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، الجمهورية التونسية، ٢٨-٢٩ فبراير
 ٢٠١٢

- ١- لم تستطع الأوقاف الأهلية مجابهة جملة من الإشكاليات الشرعية والعملية وإيجاد حلول عملية لها. كما ولد تكاثر المستفيدين ،بتوالي الأجيال ، إلى تفتيت الحصص ، وكثرة الخلافات والنزاعات القضائية التي لم يستطع الجهاز القضائي مجابها وإيجاد الحلول لها.
- ٢- ضعف المؤسسات العلمية وما خلفه من انحسار للاجتهاد وتخلف العلماء عن أداء الدور الحضاري المنوط بهم مما أثر في طرح حلول واقعية وعملية والتعاطي الواقعي مع التطورات التي حصلت في المجتمعات الإسلامية، ودور علم الفقه والفقهاء في ذلك وفي ما يخص الأوقاف بالتحديد.
- ٣- بالتزامن مع التخلف الاقتصادي العام، أدى ضعف القضاء وعدم تخصص العاملين فيه في مسائل الرقابة على النظار وتصرفاتهم الإدارية والمالية ومدى نجاحهم في توزيع العوائد، إلى انتشار الفساد في إدارة الأموال الوقفية والاستهانة بتنميتها.
- 3- غياب التجديد الإداري للمؤسسات الوقفية، حيث استشرى أسلوب النظارة الفردية مما سهل عمليات اغتصاب الأوقاف وحيازتها بدون وجه حق والتلاعب بأعيانها أو تحويل وجهتها خارج المقاصد التي حددها الواقفون.

وعلى مستوى التطبيقات العملية فقد تم تهميش نظام الوقف الإسلامي، حيث يمكن رصد عدد من المظاهر الدالة على ذلك فيما يلى: \

- ١- تضاؤل نسبة قيمة الأموال الموقوفة إلى إجمالي قيمة الثروة القومية، وتراجع معدل نموها سنويًا فضلا عن
 انخفاض معدلات العوائد والدخول التي تتحقق من توظيف أو استثمار أموال الوقف.
- ٢- انخفاض الموارد المالية اللازمة لتنفيذ شروط الواقفين، ومن ثم عدم الالتزام بشروطهم، وتغيير مصارف الأوقاف أو تقييدها، مما أدى إلى حرمان العديد من الجهات من حقوقها، وتعطلت رسالة الوقف لدرجة التهديد بالقضاء علها.
- ٣- قيام بعض الدول الإسلامية بإدماج أموال الأوقاف ضمن أموال الدولة مع تأميم ممتلكات وثروات الوقف الأهلى بموجب قوانين وقرارات عليا واجبة النفاذ.
- 3- تعرض بعض ممتلكات وثروات الوقف للتعدي والاغتصاب من جانب بعض الجناة بطرق غير مشروعة مثل وضع اليد على بعض أراضي الأوقاف التي يعلمون بفقد حجية ملكيتها أو سرقتها وصعوبة إثبات تبعيتها لمؤسسة الوقف .وقد ساعد على ذلك تغيير مسميات بعض الأماكن الموجودة في حجج بعض أراضي الوقف على اغتصابها وتعذر الاستدلال على أراضي الوقف وفقًا للمسميات الحديثة.
- ٥- إهمال ممتلكات الوقف وعدم الإنفاق على صيانتها أو حسن رعايتها، وتعرض بعضها إلى الانهيار والتدمير .. مثال ذلك تصدع بعض المباني السكنية والإدارية المملوكة للأوقاف وأيلولتها للسقوط في ظل رفض شاغلها تحمل نفقات الصيانة أو الإصلاح رغم ضآلة قيمة الإيجار الشهري وانخفاض قيمته الحقيقية بمرور السنوات نتيجة زبادة أو غلاء الأسعار وتآكل قيمة النقود.
- ٦- قيام بعض الدول العربية والإسلامية بإلغاء الوقف الأهلي (الذري)وهو ما يعتبر بمثابة إلغاء لمؤسسة إسلامية أصلية وتحريم لما أحل الله، ومنع الخير من الوصول إلى من يستحقونه الأمر الذي جعل مجمع

٩

[ً] حمدي عبد العظيم ،النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي،بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية:الوقف الإسلامي" اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠ ه - ٢٠٠٩ م،ص ص ٢٥٥-٢٥٩

- الفقه الإسلامي- قرار مجمع رقم ١٤٠ (١٥/٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١١ ميلادية- يوصي بإحياء الوقف الذري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات في بعض الدول العربية والإسلامية.
- ٧- تكبيل الوقف بعقود الحكر وهو عقد إجارة لمدة طويلة يعقد بإذن الحاكم ويدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغًا معجلا يقارب قيمة الأرض ويحدد مبلغًا آخر ضئيلا يستوفى سنويًا لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق. ولا يخفى أن هذه العقود تقضي على الجزء الأكبر من عوائد الوقف بمرور الزمن خاصة في ظل ارتفاع معدلات تضخم الأسعار وانخفاض القيمة الحقيقية للنقود.
- ٨- تركيز بعض الجهات المشرفة على الوقف على التوثيق والسجلات فقط دون الاهتمام بالتنمية والاستثمار مما يؤدي إلى تردي ثروات الأوقاف وإهمالها مثلما كان حال الوقف في السودان في ظل رعاية المحاكم الشرعية لفترة طويلة من الزمن حتى صدور قانون الأوقاف السوداني عام ١٩٨٩ وما تلاه من قرارات خاصة بتنظيم الوقف داخل البلاد وخارجها مثل وقف آبار على بالسعودية وأوقاف القدس لصالح المسجد الأقصى، وأوقاف في تركيا، ووقف الغور بمدينة جدة.
- ٩- إلزام إدارة الوقف في بعض الدول بالخضوع لتنظيمات الدولة في سائر الشئون الوقفية صاحب الالتزام بالقوانين الاستثنائية في الإيجار والتي ألغت ضمنيًا النظم المطبقة في الإيجارات الوقفية وهو ما حدث في لبنان على سبيل المثال الأمر الذي ترتب عليه عدم قدرة إدارة الأوقاف على الاستثمار الأمثل لأموال الوقف ومن ثم تراجع إيراداتها مع ضعف الإدارة المالية للوقف وعجزها عن المساهمة في إعادة إعمار لبنان بعد انتهاء الحرب الأهلية وإهمال صيانة المساجد والعجز عن دفع رواتب الموظفين في إدارة الوقف رغم ضآلتها بالمقارنة برواتب وأجور سوق العمل وذلك بالإضافة إلى عجز الإدارة عن دفع رواتب الدعاة والأثمة ومقيمي الشعائر.

ورغم هذه الملاحظات فإنه من المجحف أن لا نذكر بأن مؤسسة الوقف كانت من أكثر المؤسسات التي تواصلت خدماتها الاجتماعية وإلى وقت قريب رغم خفوت جذوتها.

٣- الدور التنموى الذي لعبه الوقف تاريخيا وكيفية تفعيله حاضرا

لا يخفى ما لنظام الوقف في الإسلام من منافع علمية وخيرية ما يجلُّ عن التقدير. كما أن هناك مصالح عامة أخرى غير مادية، لها شأن كبير في الوزن التشريعي. فالوقف في الإسلام لم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها، بل ابتغى به منذ عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مقاصد الخير في المجتمع، وبذلك توسع النطاق في المال الموقوف، بتوسع الغرض في الوقف.ومن أمثلة ذلك ما يلى:-

الوقف على التعليم

في الموروث الديني للأمة الإسلامية ما يجعل الوقف الإسلامي على التعليم مصدرًا محبدًا لدى الكثير من الموسرين من أثرياء المسلمين والقادرين على وقف الأوقاف على الشأن التعليمي، فالوقف تشريع إلي صالح للعصر الحالي كما كان صالحًا للعصر السابق. فالوقف كان له الدور الفعال في تنمية التعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى. ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم،

بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى.كما شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة، وشمل في معظم الحالات عمارتها والإنفاق على العاملين فيها وتوفير الكتب وغير ذلك. ١

وتتزايد أهمية الوقف على التعليم والحاجة إليه في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى.

الوقف على دعم خدمات الرعاية الصحية

فقد كان لنظام الوقف الإسلامي أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم وتحلهم، وتحدث بعض الباحثين عن أنواع المراكز الصحية التي رعبها الأوقاف. وبلغ من عناية المسلمين بالرعاية الصحية وتطوير خدماتها، أن خصصت أوقاف لبناء أحياء طبية متكاملة. وكانت الخدمات الصحية التي تقدمها هذه المراكز الطبية، من علاج وعمليات وأدوية وطعام، مجاناً بفضل الأوقاف التي كان المسلمون يرصدونها لهذه الأغراض الإنسانية، إذ كانت الرعاية الصحية في سائر البلاد الإسلامية إلى وقت قريب من أعمال البر والخير، ولم تكن هناك وزارات للصحة العمومية كما في العصر الحاضر.

الوقف على بعض الجوانب الاجتماعية:

ساهم الوقف الإسلامي عبر التاريخ في تقديم الخدمات العامة للإنسان في مختلف جوانب الحياة، فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وأنشئت في بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم، كما أنشئت دور لإيواء العجزة المسنين، والقيام على خدمتهم. °

الدور الاقتصادى للوقف.

كما يمثل الوقف نوعاً من التمويل الذي جاء به النظام الاقتصادي الإسلامي يمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله، وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالاً تجارباً يدر ربحاً على الموقوف

١ للتفاصيل راجع:

٢ للتفاصيل راجع:

عُبد الله بن عبد العزيز المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة،السعودية، ١٨ ـ ١٩ شوال ١٤٢٠ ، ص ص ٢١٧-٧٢٤

⁻ ناصر بن سعد الرشيد، تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة، السعودية، ١٨ ـ ١٩ شوال ١٤٢٠ ، ص ص ٤٩٤-٤٩٩، ص ص ١٥-٥١٠

ناصر بن سعد الرشيد،تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطوير ها، مرجع سابق ، ص ص ٩ ٩ ٩ ٩ - ٥٠٩

⁻ عبد العزيز بن حمود الشثري، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة، السعودية، ١٨ ـ ١٩ شوال ١٤٢٠ ، ص ص ٨٣٠-٨٣٤

٣ أحمد أبو زيد ، فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية ،مجلة التاريخ العربي،العدد ١٣، جمعية المؤرخين المغاربة،المغرب، شتاء ٢٠٠٠.متاح في:http://www.attarikh-alarabi.ma/Html/adad13partie1.htm

٤ أحمد أبو زيد ، فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية ،المرجع السابق.

ه لمزيد من التفاصيل راجع:عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع،متاح في http://www.saaid.net/Anshatah/dole/3.htm

عليهم، فإننا بذلك الاستغلال التجاري وجهنا جزءاً من المال إلى السوق التجارية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في الطلب، وهذا ما يترتب عنه زيادة في الإنتاج لتلبية رغبات الطالبين، وبالتالي ينشأ لدينا سوق عمل تساهم في إشباع هذه الاحتياجات، مما يترتب عن ذلك تشغيل أيد عاملة كانت في السابق تعاني البطالة وقلة العمل، وهذه الأيدي العاملة يتحرك في يدها المال، ويصبح لديها احتياجات، فيزيد الطلب على السلع في الأسواق بسبب توفير السيولة النقدية، وهكذا نلاحظ أن العملية أصبحت متوالية ونشطة.

وبذلك يكون النظام الاقتصادي الإسلامي في تشريعه للوقف قد حقق عنصر التوازن من خلال المزيد من الاستثمارات الإنتاجية التي تهدف إلى التوزيع العادل للثورة، بإيجاد مصارف متعددة لتقليب وتدوير المال في الأيدي، بما يضمن توفير فرص أكثر للتشغيل، وتلبية أفضل لاحتياجات المجتمع ورغباته، لهذا فانه من الضروري الاهتمام بالوقف الإسلامي على المستويين الأهلي والرسمي، من خلال العمل على بعث وتفعيل دوره من جديد في الحياة الإسلامية المعاصرة، باعتباره عبادة مالية لها دورها المهم والبارز من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية.

ثالثا: تفعيل دور الوقف الإسلامي في تنمية الموارد البشرية في الدول العربية

في ضوء ما تقدم، فإن المجتمعات العربية اليوم هي في أشد الحاجة إلى إحياء دور الوقف في حياتها، لما كان له من الإسهامات العظيمة والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة حيث أسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي وفي توفير الخدمات الأساسية من صحة وإسكان وعلاج وغيرها. علاوة على الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها. وتتزايد أهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى. وقد تنهت بعض الدول الإسلامية اليوم إلى هذا الدور الهام للوقف في الحياة العامة وفي تنمية المجتمعات ومعالجة ومشكلاتها، فأخذت كثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية في تبني بعض المشروعات الوقفية لأعمال الخير داخل وخارج تلك الدول.

ولتفعيل دور الوقف ف في تنمية الموارد البشرية في الدول العربية نوصى بما يلي: -

- ا. نشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة والموسرين خاصة وتعريفهم بأن الوقف قربة إلى الله تعالى وأنه من الصدقة الجارية. وإظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف في تطور وتقدم المجتمع الإسلامي. ويكون ذلك من خلال:
 - أ. تفعيل وسائل الإعلام المختلفة المرئى منها والمقروء والمسموع في هذا المجال.
 - ب. إصدار نشرات تعريفيه توضح المجالات التي من الممكن مساهمة الوقف فها.
- ج. عقد اللقاءات والمؤتمرات بين فترة وأخرى، يتولى فيها علماء الفقه الإسلامي وعلماء التربية مناقشة هذا الموضوع وما يجد فيه، وبحث الوسائل والسبل التي تسهل عملية الاستفادة من الأموال الوقفية في مجال خلق فرص العمل وتمويل المشاريع.
 - د. التعريف بالمجالات التي من الممكن أن يسهم الوقف فها.

- ٢. توسيع مفهوم الوقف لدى عامة الناس لكي لا ينحصر في بعض الأوجه التقليدية وبيان ما قدمه الوقف قديماً وما يمكن أن يقدمه مستقبلاً في كافة مجالات الحياة الاجتماعية للمسلمين في أمور دينهم ودنياهم.
- ٣. وضع الإجراءات واللوائح المنظمة لعملية الوقف في المجالات المختلفة ، بحيث تكون الصورة واضحة تماماً أمام الواقفين، مما يبصر الواقف عند إرادته الوقف في هذا المجال. خاصة وأن الأوقاف النقدية تحتاج إلى نظام خاص بها يبين طرق تسجيلها والهيكل الإداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لأغراض الرقابة.
- دراسة وحصر الاحتياجات والمشاريع التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية، وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة.
- ٥. تشجيع الجمعيات القائمة على الأوقاف، وتسهيل مهامها، ودعم أنشطتها التأسيسية، ومتابعة أعمالها من قبل الجهات الحكومية ومحاولة تحديث نظم إدارتها والرقابة عليها. وأيضا الوقف على تشغيل وصيانة تلك المؤسسات سواء الموقوفة أو الحكومية، وذلك بتخصيص بعض العقارات أو المزارع أو المشروعات الاستثمارية للصرف على تلك المؤسسات.
- ٢. إجراء الدراسات والأبحاث المستمرة وتقويم التجارب التي تقدم في هذا المجال سواء في البلاد الإسلامية أو غيرها للاستفادة منها وتلافي ما قد يحدث من سلبيات. مع مراعاة الخصوصية الإسلامية لمجتمعاتنا، حيث أن مشروعات الوقف والأعمال الخيرية في بلادنا يجب أن تنطلق من المفهوم الإسلامي للتنمية الذي لا يقتصر على الجانب المادى الدنيوي فقط.

الخاتمة

١- النتائج

يمكن تحديد النقاط الأساسية التي خرج بها البحث في:

- ١ تقوم الفكرة الرئيسية للوقف على تحقيق تنمية الموارد البشرية، وقد أسهم الوقف تاريخيا في تنمية المجتمع في جوانيه المختلفة.
- ٢ ـ هنالك علاقة طردية ما بين نمو الأوقاف ونمو المجتمع، إذ كلما نما الوقف وازدهر كلما نما المجتمع وتطور،
 والعكس بالعكس.
- ٣ ـ يمكن للوقف أن يسهم في تحقيق تنمية الموارد البشرية من خلال اتاحتة التمويل للمجالات المختلفة كالتعليم والصحة والتشغيل ورفع مستوى المعيشة،

٢- التوصيات

لكي يسهم الوقف في أن يؤدي دوره الفعال في تنمية الموارد البشرية في الدول العربية أوصى بما يلى:

 ١ - ضرورة العمل المؤسسي وأهمية وجود مؤسسات تقوم على شؤون الوقف، إذ تحتاج الأهداف الخيرية للوقف إلى نمط من الإدارة الجماعية يكون أكثر كفاءة ومقدرة على تحقيق أهداف التنمية البشربة.

- ٢ ـ ضرورة إعطاء الوقف استقلابية مؤسسية ووظيفية في خدمة المجتمع، وأن توفر الحكومات العربية الحرية للمؤسسات الوقفية في الحركة والعمل بعيدًا عن الإجراءات الإدارية المتبعة (الروتين) التي تعيق تنفيذ الأعمال أو تؤخرها.
- ٣. إعادة إحياء صور وقفية انقرضت كمدرسة وقفية، وجامعة وقفية، ومستشفى موقوف، وصناديق قرض موقوفة، ومصانع موقوفة، ...الخ، مما سيسهم، ولاشك، في إعادة الفاعلية التي كانت للمؤسسة الوقفية، كما أنه سيخفف من الأعباء الملقاة على عاتق الدولة.
 - ٤ ـ ضرورة تعاون المؤسسات الوقفية، أينما كانت، فيما بينها، من حيث تبادل الخبرات والمعلومات.
 - ٥- بث الوعى بأهمية الوقف لدى الجمهور باستخدام وسائل الإعلام المختلفة، المسموعة منها والمقروءة والمرئية.

المراجع

- ابراهيم محمود عبد الباق (٢٠٠٦)، دور الوقف في تنمية المجتمع المدنى، رسالة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية (٣)، الأمانه
 العامة للأوقاف، الكويت.
 - ٢. ابن منظور ،لسان العرب ،طبعة دار المعارف.
- ٣. أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري(٢٦١ه)، صحيح مسلم، نظر محمد الفاريابي، كتاب الوصية٢٥، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته٣، حديث رقم١٤٢١)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرباض.
- أحمد أبو زيد(شتاء ٢٠٠٠) ، فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية ،مجلة التاريخ العربي،العدد ١٣، جمعية المؤرخين المغاربة،المغرب،متاح في http://www.attarikh-alarabi.ma/Html/adad13partie1.html
- ه. أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة ،متاح في.http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Wakf/wakf.htm
- ت. أحمد بن يوسف الدربويش(١٩.١٨ شوال ١٤٢٠) ،الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة ،السعودية ..
- ٧. حمدي عبد العظيم(١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م) ،النتائج المترتبة على تهميش الوقف الإسلامي،بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية:الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية.
- ٨. زيدان محمد(١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م) ، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" ،الجامعة الاسلامية،المملكة العربية السعودية.
- ٩. سلوى بنت محمد المحمادي (١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م) ، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث
 للأوقاف بعنوان: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" ،الجامعة الاسلامية،المملكة العربية السعودية،
- ١٠. طارق عبد الله (٢٩-٢٨ فبراير ٢٠١٢) ، آفاق مستقبل الوقف في تونس ، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، الجمهورية التونسية.
- ١١. عبد العزيز بن حمود الشثري(١٩.١٨. ١٩ شوال ١٤٢٠)،الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة ،السعودية.
- ١٢. عبد الله بن حمد العويسي (١٩.١٨ شوال ١٤٢٠)،، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة ،السعودية.
- ١٣. عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، (١٨. ١٩ شوال ١٤٢٠)، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة،السعودية .
- ١٤. عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع،متاح في http://www.saaid.net/Anshatah/dole/3.htm

- ١٥. عجيل جاسم النشمى (١٠-٣١-١٩٩٥/٣/٣٠)، بحث احكام الوقف الخيرى في الشريعة الاسلامية، مقدم لندوة الوقف الخيرى ، هيئة أبو ظبى الخيرية، الامارات العربية المتحدة.
- ١٦. على محيى الدين القرة داغى(٢٠٠٤)، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة اوقاف، العدد ٧، السنة
 ٤ ، الكوبت.
- ١٧. فؤاد عبدالله العمر (٢٩-٢٨ فبراير ٢٠١٢) ، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار ، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس:الواقع وبناء المستقبل ، الجمهورية التونسية.
 - ١٨. محمد أبو زهرة(١٩٥٩)،محاضرات في الوقف،معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية.
- ١٩. محمد الزحيلي،الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، متاح في www.kantakji.com/figh/Files/Wakf/52054.pdf
 - ٢٠. محمد بن أحمد الصالح، الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلى، متاح في
- ٢١. محمد بن أحمد الصالح (١٨ . ١٩ شوال ١٤٢٠)،الوقف وأثره في حياة الأمة، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة،السعودية..
- ٢٢. محمد سعدو الجرف،إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة(شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجًا)، جامعة أم القرى. متاح في:www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/210124.pdf
- ٢٣. محمد سعيد المولوي(صفر ١٤٣٠ ه فبراير ٢٠٠٩ م.)، الوقف درة التكافل الاجتماعي، مجلة أوقاف جامعة الملك سعود،
 جامعة الملك سعود ، العدد الأول ، السعودية .
 - ٢٤. محمد على القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي. متاح في : http://www.elgari.com/article81.htm
 - ٧٥. محمد نبيل غنايم، وقف النقود و الاستثمارها.متاح في:www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52076.pdf
- ٢٦. المرسي السيد حجازي(٢٠٠٦) ، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد(١٩) ، العدد(٢) ، السعودية.
- ٢٧. معبد على الجارحي(٣١-١٩٩٥/٣/٣٠) ، الأوقاف الاسلامية ودورها في التنمية، ندوة الوقف الخيرى ،هيئة أبو ظبى الخيرية،الامارات العربية المتحدة.
- ٢٨. ناصر بن سعد الرشيد(١٩.١٨) شوال ١٤٢٠)، تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتربية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، مكة المكرمة ، السعودية.
- ٢٩. نصر محمد عارف (شوال ١٤٢٦ هـ- نوفمبر ٢٠٠٥)،الوقف والآخر:جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء،مجلة أوقاف العدد(٩)،الأمانة العامة للأوقاف، الكوبت.
 - ٣٠. نوبي محمد حسن(ربيع اول ٢٢١-٥٠٠٠)، قيم الوقف والنظرية المعمارية، مجلة اوقاف، العدد ٨، السنة ٥ ، الكويت.
 - ٣١. وليد هوبمل عوجان ، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه.متاح فيwww.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52075.pdf
- ٣٢. وهبة الزحيلي ٣٠-١٩٩٥/٣/٣١) ،الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها، ندوة الوقف الخيرى ،هيئة أبو ظبى الخيرية،الامارات العربية المتحدة،.